رجلية الآن يكون على حجر او خشب او غير ذلك ان كان فيماء مستنقع
الماء وان لا يسرف في الماء وان لا يقتر لما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل
القبلة وقت الغسل ان كانت عورته مكشوفة وان كانت متزرا فلا
باس به وان يدلك كل اعضائه مبالغة في المرة الاولى كيلا يبقى لمعة
ليعم الماء البدن في المرتين الاخيرتين فالدلك في الغسل سنة وليس
بواجب الا في رواية عن ابي يوسف وان يغتسل في موضع لا يراه احد
لاحتمال انكشاف العورة حال الاغتسال او اللبس وذكر في القنية
عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه وان راوه ويختار ما هو استر
والمراة بين الرجال تؤخره وبين النساء لا والمراد بقوله وان راوه رؤية
ما سوى العورة فان كشف العورة لا يجوز عند احد في الصحيح وفي الخلاصة
قيل ياثم وقيل يعفى الزمان القليل دون الكثير وقيل لا باس به وقيل يجوز
ان يجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار
خمسة اذرع او عشرة وان لا يتكلم بكلام قط من كلام الناس اي غيره
الدنيا
لانه في مصب الماء المستعمل ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل
وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة الى الستر وان يصلي
بسبحة وكيفية غسل الرجلين ان ياخذ الاناء بيمينه ويفيض الماء
على مقدم رجله اليمنى ويدلكه بيساره فيغسلها ثلاثا ثم يفيض
الاناء على مقدم رجله اليسرى ويدلكه بيساره والدلك عندنا سنة
كذا ذكره في الخلاصة والفتاوى لما تقدم في الوضوء واما النية فليست

بشرط

بشرط في الوضوء والاغتسال بل سنة فيهما حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء
الجاري او في الحوض الكبير للتبرد قيد بالكبير لان الصغير ياتي فيه الخلاف
الذي في البئر وسياتي ان شاء الله تعالى او قام في المطر الشديد
وتمضمض واستنشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة عندنا خلافا
للائمة الثلثة لان المقصود حصول الفعل الماموربه وقد حصل
فلا فرق بين كونه عن قصد او لا عن قصد الا انه اذا لم ينو لم يحصل
له الثواب وقد حققنا الكلام فيه في الشرح والاغتسال على احد
عشر وجها خمسة منها فريضة لثبوتها بالكتاب والاجماع نص
القطعيين الاغتسال من الحيض والنفاس والتقاء الختانين اذا كان
مع غيبوبة الحشفة والاغتسال من خروج المني على وجه الدفق و
الشهوة والاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه اثر من المحتلم او من
المحتلمة المني والمذي وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة
منها سنة غسل يوم الجمعة والاصح انه مندوب عندنا وعند
مالك هو واجب وهو للصلوة عند ابي يوسف وللبوم عند الحسن
حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند الحسن
لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن لا عند
ابي يوسف وغسل العيدين والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم
اجتماع كالجمعة وغسل عرفة مستحب ايضا لانه يوم اجتماع
كالجمعة وكذا الغسل عند الاحرام مستحب ايضا ومن الاغتسال

حاصل الكلام ان الجنب اذا اراد ان يغتسل ولم يجد مكانا خاليا يستر عورته ويغتسل عند الرجال كما في الحمام ولا يترك الغسل وكذلك المراة اذا لم تجد مكانا خاليا تغتسل عند النساء وتستر عورتها ولا يؤخرها

اي نافلة اي يستحب الصلوة بعد الغسل كما بعد الوضوء

الاحتلام

Copyright © King Saud University